عبء الاثبات وانتقاله بين الخصوم في الدعوى المدنية في قانون الاثبات العراقي

م.د. زينب عدنان توفيق مسير
كلية القانون–الجامعة المستنصرية

الكلمات المفتاحية: الاثبات، الدعوى المدنية، الخصوم، المحكمة، انتقال. الدليل

الملخص:

من المسلم به ان القضاء المدني هو قضاء مطلوب وليس تلقائي التحرك، وقد كفلت التشريعات كافة للفرد اللجوء الى القضاء مطالباً بحقٍ يدعيه، الا ان هذا الادعاء لا يكفي وحده امام القضاء بل لابد ان يقترن بالدليل المؤيد له، فالحق المجرد من دليل اثباته هو والعدم سواء فهو الذي يعضده، فالاثبات القضائي يمثل الركيزة الاساسية التي تقوم عليها العدالة.

وقد استقر القانون والفقه والقضاء على قاعدة عامة في الاثبات والتي تؤكد ان "البينة على من ادعى واليمين على من انكر" فهذه القاعده تمثل انعكاساً وتاصيلاً لمبدأ الاصل براءة الذمة واستقرار المراكز القانونية للافراد، لان هذا الاثبات لا يبقى ثابتاً على احد الخصوم طوال مراحل الدعوى، بل ان عبئه ينتقل من احد الخصوم الى الخصم الاخر، اي جهتي الادعاء ورد الادعاء، وذلك تبعاً للدفوع المقدمة او القرائن القانونية او طبيعة العلاقة محل النزاع، ويعد هذا الانتقال من اهم الموضوعات الاجرائية في قانون الاثبات، لما له من تأثير مباشر في نتيجة الحكم القضائي، وبلا شك فان موضوع الاثبات تناوله المشرع العراقي من خلال قانون الاثبات رقم107 لسنة1979 ، وقانون المرافعات رقم83 لسنة1969 منح القاضي دورا فاعلا في توجيه الدعوى، وتحقيق التوازن بين الخصوم بما يحقق العدالة ويمنع التعسف في استعمال الحق بالاثبات.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث بان عبء الاثبات يتم تصويره دائما بانه على عاتق جهة الادعاء في الدعوى المدنية، وهذا غير منطقي باعتبار ان هذا العبء ينتقل بين جهتي الادعاء ورد الادعاء، الا ان ما يثار هنا هو كيفية ومتى ينتقل هذا العبء؟ وهل للقاضي دور في ذلك؟ ام انه محصور

بالخصوم؟ باعتبار ان الخصوم هم المكلفون بتقديم الوقائع وادلة اثباتها، فهل للقاضي سلطة في توجيه الاثبات بين الخصوم ام لا.

اهمية البحث:

تتجلى ببيان الاساس القانوني لانتقال عبء الاثبات، وتوضيح دور القاضي والقرائن القانونية في نقل عبء الاثبات، وتحليل التطبيقات القضائية في القانون العراقي، وابراز اثر انتقال عبء الاثبات في تحقيق العدالة الاجرائية.

منهجية البحث

لقد تناولنا في هذا البحث موضوع عبء الاثبات وفقا للمنهج التحليلي للنصوص القانونية العراقية، وكذلك المنهج التطبيقي من خلال الامثلة القضائية.

خطة البحث

ارتأينا تقسيم البحث الى اربعة مطالب، تناولنا في الاول ماهية عبءالاثبات في الدعوى المدنية، اما المطلب الثاني فخصصناه للاساس القانوني لانتقال عبءالاثبات، اما الثالث فتناولنا فيه صور انتقال عبءالاثبات بين الخصوم، واما الرابع فبينا فيه سلطة القاضي واثر انتقال عبء الاثبات في الحكم القضائي.

المطلب الاول:ماهية عبء الاثبات في الدعوى المدنية

لما كانت الدعوى المدنية تتكون من عنصرين، عنصر القانون وعنصر الواقع ، فاما عنصر القانون فهو مهمة القاضي،واما ما يقع على عاتق الخصوم فهو تقديم عنصر الواقع وادلة الاثبات،[1]،وهو مايقتضي منا بيان ماهية عبء الاثبات وذلك في الفروع الاتية:.

الفرع الاول: مفهوم عبء الاثبات

ان عبء الاثبات يعرف بانه تكليف المشرع احد الخصوم باقامة الحجة والدليل على دعواه[2] ، فهو واجب اجرائي يفرض على الخصم اقامة الدليل ليقنع المحكمة بصحة ادعائه، والا خسر دعواه، فهو الالتزام القانوني الذي يقع على عاتق احد الخصوم لتقديم الدليل لاثبات واقعة قانونية يدعيها امام القضاء، وفي حال عجزه عن الاثبات فانه يتحمل نتائج ذلك، وهذا المفهوم يقوم على مبدأ اساسي وهو ان القضاء لا يحكم بعلمه الشخصي بل بالادلة المقدمة اليه، كما ان عناصر عبء الاثبات تتمثل بوجود واقعة متنازع عليها، وادعاء احد الخصوم خلاف الاصل وضروره تقديم دليل قانوني مقبول.

فكما هو معلوم فان الحق الذي يعجز صاحبه عن اثبات وجوده، يفقد قيمته ويخسر دعواه ويصبح عند المنازعة فيه هو والعدم سواء، ومن هنا قيل يستوي المنعدم وغير الثابت، وقد عبر

الفقيه الالماني (ايرنج) عن هذا المضمون بعبارته الشهيرة "ان الدليل هو فدية الحق" اي ان تقديم الدليل من جانب صاحبه عبءعليه، يتحمله للحصول على حقه، او هو بمنزلة السلاح في معركة الخصومة بين المتنازعين[3]. فالاثبات يبعث الحياة في الحق ويجعله مفيدا، فهي قوام حياته ومعقد النفع فيه، حتى صدق القول بان الحق مجردا عن دليله يصبح عند المنازعة فيه هو والعدم سواء[4].

ويقصد بعبء الاثبات تحديد الخصم الذي يجب عليه ان يقوم باثبات الواقعة المتنازع عليها، وتحديد من يقوى على هذا اهمية كبيرة، تتوقف عليه في كثير من الاحيان نتيجة الدعوى فمن يقع عليه عبء الاثبات يكون في مركز اضعف من خصمه، وقد سمي بالعبء لانه تكليف ثقيل، وقد يؤدي اخفاق الملقى على عاتقه هذا العبء ان يخسر الدعوى[5].

ومن المعلوم ان الخصمان يقفان امام القاضي كل منهما يدعي احقيته في الشيء المتنازع عليه، ويزعم انه صاحب الحق فيه وينازع في اداء الاخر احقيته فيه ،والقاضي ازاء هذا الموقف يفتقر الى ما يرجح احد الادعائين، وهو لا يستطيع ذلك اي الترجيح، الا اذا قدم اليه الدليل والحجة، والا كان ترجيحه بلا مرجع وهو باطل، والدليل الذي يرجح احد الادعائين لا يقدم من ايهما اعتباطا، ولكن المشرع حدد اي من الخصمين يتكبد مشقة القيام باثبات احقيته في الشيء المتنازع عليه واقامه الدليل على ذلك، وهذا العبء الذي يتحمله احد الخصمين بالاضافة الى كونه واجبا عليه فهو حق له ايضا، بمعنى ان من حقه ان يُمكن من تقديم الدليل على دعواه ولا يمنع من ذلك ما دام المشرع يعتد بهذا الدليل[6]

وهنا لابد من القول ان تعيين الخصم الذي يكلف بالاثبات امر بالغ الخطورة في سير الدعوى وفي نتيجتها، لانه يلقي على عاتق هذا الخصم عبئا ثقيلا يجعله في مركز دون مركز خصمه، اذ يكلفه امرا ايجابيا تتوقف عليه نتيجة الدعوى، بينما يكتفي من خصمه ان يقف من الدعوى موقفا سلبيا، وفي هذا وحده رجحان كفة المدعى عليه على كفة المدعي، لذلك عنى المشرع بتحديد من يقع عليه عبء الاثبات، وقد استهدى في ذلك بالمبدا العام المقرر في الشريعة الاسلامية، والذي يقضي بان البينة على من ادعى واليمين على من انكر ،والمراد بمن ادعى ليس من رفع الدعوى، بل كل خصم يدعي على خصمه امرا، ولا فرق في ذلك بين المدعي والمدعى عليه، والقاعدة ان تكون البينة على من ادعى خلاف الظاهر[7].

لذا يمكن القول بان عبء الاثبات هو وجوب تقديم الدليل والبرهان على ما على صحة ما يدعيه الخصم، والا كان الدعوى مجردة مما يعضدها، وتكون عندئذ غير مقبولة لدى القضاء، ومن ثم يسقط حقه في المطالبة باحقيته في هذا الشيء.

الفرع الثاني:القواعد العامة لعبء الاثبات

الاصل في القانون المدني ان المدعي هو من يتحمل عبء الاثبات وذلك تأصيلا للمبدأ العام بان براءة الذمة هي الاصل ومن يدعي خلاف الظاهر يجب عليه اثبات ذلك،وبالتأكيد فان هناك اعتبارات عدة وراء هذه القاعدة اهمها استقرار المعاملات وحماية المراكز القانونية ومنع الدعاوى الكيدية[8].

ومما لا شك فيه ان ذلك تطبيق للقاعدة الشرعية والتي مفادها ان البينة على من ادعى واليمين على من انكر، والمقصود بالبينة هنا هو الاثبات اي المكلف به قانونا، والاصل فيما يتعلق بالحقوق الشخصية براءة الذمة وعدم المديونية، وهذا هو الظاهر اصلا، فاذا ادعى شخص دين على اخر وجب عليه ان يقيم الدليل على مديونية المدعى عليه، لانه يدعي خلاف الظاهر اصلا، فان عجز عن ذلك رفضت الدعوى، دون ان يكلف المدعى عليه بتقديم اي دليل، وان تمكن من اقامة الدليل اصبح الظاهر عرضا ان المدعى عليه مدين، فاما ان يسلم به واما ان يدعى انقضاؤه بالوفاء او بغيره ،وحينئذ يكون مدعيا خلاف الظاهر عرضا وينتقل اليه عبء الاثبات فيما يتعلق بسبب انقضاء الدين، فان نهض به حكم لمصلحته برفض دعوى خصمه، والا حكم عليه، فالاصل هو براءة الذمه واما انشغالها فهو عارض، ويقع الاثبات على من يدعي ما يخالف الثابت اصلا سواء كان مدعيا او مدعى عليهز

اما فيما يتعلق بالحقوق العينية فالاصل ان يكون صاحب الحق هو من يباشر سلطات المالك، فمن حاز منزلا مثلا يكون الظاهر انه هو مالكه، فاذا ادعى شخص اخر ملكية هذا المنزل كان مدعيا خلاف الظاهر اصلا، ووجب عليه ان يقيم الدليل على صحة الدعوى، فان عجز رفضت الدعوى، وان نجح كان الظاهر عرضا ان المنزل ملكه، فاما ان يسلم الحائز بذلك واما ان يدعي ان الملكية بعد قيام سببها في شخص خصمه قد انتقلت اليه هو بسبب اخر كالتقادم المكسب او غيره ، وحينئذ يصبح هو مدعيا خلاف الظاهر عرضا وتكون عليه البينة فيما ادعى .

الفرع الثالث:الطبيعة القانونية لعبء الاثبات

لا يمكن اعتبار الاثبات وعبئه التزاماً قانونياً بالمعنى التقليدي، بل هو اجرائي ومصلحة شخصية للخصم، وجزاء الاخلال به هو خسارة الدعوى، فالقانون لا يجبر الخصم على الاثبات لكن يجعله يتحمل نتيجة عدم تقديم الدليل.

فحق الدفاع امام القاضي يقتضي الاعتراف للخصم بالحق في الاثبات باعتباره حقا اساسيا وضروريا من حقوق الدفاع[9]،فالحق في الاثبات حق اجرائي للخصم داخل الخصومة، وهو من الحقوق المكونة لمضمون المركز القانوني للخصم، ولذا يعترف القانون به لاي خصم، فله ان

يطلب الاثبات بالطريقة التي يراها محققة لمصلحته في الدعوى فان اعترض خصمه على الاثبات بهذه الطريقة تقوم المحكمة بتقدير مدى جدية وقانونية هذا الاعتراض وتجيز الاثبات او لاتجيزه، على ضوء القواعد المقررة في قانون الاثبات[10].

المطلب الثاني:الاساس القانوني لانتقال عبء الاثبات

يقوم الاساس القانوني لانتقال عبء الاثبات على قواعد الاثبات التي تقرر ان البينة على من ادعى، مع جواز انتقاله وفقا لظروف التعامل ومقتضيات العدالة، ويستند هذا الانتقال الى نصوص قانونية واجتهادات قضائية تخول القاضي بسلطة تقديرية في اعادة توزيعه بين الخصوم، وهما سنتناوله في الفروع الاتية:

الفرع الاول: مبدأ براءة الذمة

ان الاصل هو براءة الذمة وقد نصت عليها المادة(6)[11] من قانون الاثبات ،اي ان ذمة كل شخص تعد بريئة وغير مشغولة بحق الاخر مهما كان طبيعة هذا الحق، فالاصل في الحقوق الشخصية او الالتزامات هو براءة الذمة، فاذا ادعى شخص ان له دينا في ذمة اخر، فانه يدعي خلاف الاصل الظاهر، وعليه اثبات ما يدعيه باقامة الدليل على مصدر هذا الدين.

ويعد ذلك مبدأ اساساً لانتقال عبء الاثبات، فالظاهر والاصل ان ذمة الشخص بريئة، ويقع على عاتق من يدعي خلاف هذا الظاهر والاصل ان يثبت ذلك، فكما هو معلوم فان القاعدة العامة في الاثبات بان المدعي هو من يبدأ بالاثبات، اي ان عبء الاثبات ابتداءً يقع على المدعي، لكنه عند قيام قرينة قانونية ودفع جديد فانه ينتقل الى الخصم الاخر وهو من يترتب عليه ان يثبت ذلك.

الفرع الثاني:القرائن القانونية والقضائية

تعرف القرينة بانها استنتاج قانوني مستخلص من واقعة معلومة للوصول الى واقعة مجهولة، وكما هو معلوم فان ما يترتب على هذه القرائن انها تعفي احد الخصوم من الاثبات وتنقل العبء الى الخصم الاخر لاثبات العكس، فعلى سبيل المثال فمن يدعي انشغال ذمة شخص بدين معين ثم قام هذا الشخص بتسليم هذا الشيء اليه، فتقوم قرينه الوفاء بالالتزام، فيصبح المدعى عليه ملزما باثبات عدم الوفاء.

فالبينة على من ادعى واليمين على من انكر، وهنا لابد من القول بان البينة هنا لا يقصد منها شهادة الشهود، وانما ادلة الاثبات التي حددها القانون، وهذا المبدا لا يسري على العلاقات المالية فحسب، وانما يسري على جميع الروابط القانونية.

ولتحديد المدعي والمدعي عليه فقد بينت المادة(7) [12] من قانون الاثبات ان المدعي في مجال الاثبات لا يقصد به رافع الدعوى بل يقصد به من يدعي خلاف الظاهر اصلا او عرضا او يخالف قرينة قانونية غير قاطعة.

والقرائن دليل غير مباشر، لان الاثبات بها لا يرد على ذات الواقعة المراد اثباتها مباشرة، وانما على واقعة اخرى قريبة منها او متصلة بها، لو ثبتت لامكن بواسطتها استنباط الواقعة المطلوب اثباتها، وهو ما يسميه (بارتن) بتحول الاثبات من محل الى اخر [13].

فالقرينة تنقل محل الاثبات من الواقعة المتنازع فيها الى واقعة اخرى، فاذا اثبت من وقع عليه عبء الاثبات الواقعة الاخرى ،فان الواقعة التي يريد اثباتها تعد قد ثبت مع جواز اثبات عكسها، واذا اثبت من وقع عليه عبء اثبات الواقعة التي نقل اليها المشرع محل الاثبات، فيجب على القاضي طالما ان الخصم لم يستطع ان يثبت عكسها ان ياخذ بحكم القرينة حتى ولو كانت لا تنطبق مع الواقعة في الدعوى المعروضة، لان دلالة القرينة القانونية يفرضها المشرع وليس للقاضي سلطة لتقدير مدى مطابقتها للواقع [14]

الفرع الثالث: الدفوع القانونية

الدفوع في الدعوى هي صميم النشاط الواضح للخصوم فيها، ويهدفون من خلال تقديمها الى مواجهة الادعاءات المتبادلة، بافتراض عدم صحتها ومحاولة الوصول بقناعة المحكمة الى ذلك، وهي عبارة عن ما يهيأه المدعى عليه ابتداءً من جواب في الدعوى، تتضمن الحجج او الوسائل الواقعية او القانونية، لتعزيز قناعة المحكمة بتمسكه ببراءه ذمته، وهو الاصل العام، والحيلولة دون اصدار حكم لمصلحة المدعي في طلباته كلا او جزءا.

وعرف المشرع العراقي [15] في قانون المرافعات المدنية العراقي الدفوع بانها دعوى من جانب المدعى عليه تدفع دعوى المدعي، فالدفوع هي مجموعة الوسائل التي يستخدمها الخصم للرد على طلبات ودفوع الخصم الاخر، سواء كانت موجهة للجوانب الشكلية ام للجوانب الموضوعية في الدعوى، ام لشروط عدم قبولها [16].

وعندما يقدم المدعى عليه دفعا جديدا فانه يتحول الى مدعي بالنسبة لهذا الدفع، وبالتالي يتحمل عبء اثباته، مثل الدفع بالوفاء، الدفع بالتقادم، الدفع بالابراء وغيرها.

المطلب الثالث: صورانتقال عبءالاثبات بين الخصوم في الدعوى المدنية

يعد انتقال عبء الاثبات من اهم التطبيقات العملية لنظرية الاثبات، اذ لا يبقى العبء ثابتاً طوال الدعوى، وانما يتغير تبع لمواقف الخصوم والاجراءات والوقائع المستجدة اثناء سير الخصومة

الفرع الاول: انتقال عبء الاثبات بسبب الدفوع الموضوعية

الدفوع الموضوعية هي الوسائل التي يستند اليها المدعى عليه لاثبات ان ادعاء خصمه على غير اساس ،بان ينكر الواقعة المنشأة للحق الموضوعي الذي كان مدار دعوى المدعى ، كما لو تمسك بعيب من عيوب الارادة[17] ،فالمدعى عليه يسعى لانكار الحق المدعى به او لاثبات انقضائه، وعند تقديم هذه الدفوع ينقل عبء الاثبات اليه.

بمعنى اخر بمعنى اخر اذا ادعى المدعى عليه عدم صحة ما اثبته المدعي فانه يلتزم باقامة الدليل على ذلك، فاذا ثبت الدين في ذمه المدعى عليه، ثم ادعى المدعى عليه براءة ذمته منه سواء بالمقاصة او الوفاء او غيره، فيجب عليه اقامة الدليل على ذلك، ومن الدفوع الموضوعية:

اولا: الدفع بالوفاء اذا اثبت المدعي عليه وجود الالتزام يصبح المدعى عليه ملزما باثبات انه قام بالوفاء به، لان الوفاء واقعة قانونية جديدة يدعيها المدعى عليه، مثال اذا اثبت المدعي وجود عقد قرض،ثم ادعى المدعى عليه بسداده ، فان عبء الاثبات ينتقل الى المدعى عليه لاثبات الوفاء.

ثانيا :الدفع بالتقادم التقادم سبب لانقضاء الحق ومن يتمسك به يجب عليه اثبات تحقق شروطه ومنها مرور المدة القانونية، توافر شروط التقادم دون انقطاع.

ثالثا الدفع بالابراء او الاقالة عند ادعاء المدعى عليه حصول ابراء من الدين فانه يتحمل اثبات هذا التصرف، لانه يخالف الاصل.

الفرع الثالث: انتقال عبء الاثبات بسبب القرائن

تلعب القرائن دورا محوريا في نقل عبء الاثبات، اذ يعفي القانون احد الخصوم من تقديم الدليل وينقل العبء الى خصمه، انواع القرائن القرائن القانونية وهي التي يقرها القانون صراحة مثل قرينة حسن النية وقرينة براءة النيه، وتؤدي الى نقل العبء مباشرة الى الطرف الاخر لاثبات العكس .

والقرينة القانونية على نوعين، القرينة القانونية القاطعة: وهي القرينة التي لا يجوز اثبات ما يخالفها كقوة الشيء المحكوم فيه، اذ ان الحكم يعتبر قرينة قاطعة على صحة ما قضي به، واما القرينة القانونية غير القاطعة :فهي القرينة البسيطة والتي يجوز اثبات عكسها او يصح اثبات ما ينقضها، ومثاله اذا ثبت قيام الحيازة في وقت سابق معين، وكانت قائمة حالا ،فان ذلك يكون قرينا على قيامها في المدة ما بين الزمنين، ما لم يقم دليل على العكس، ومن هنا فان الاثبات واجب قانونا ايضا على من ادعى خلاف قرينة قانونية غير قاطعة.

ويلاحظ ان القرينة القانونية تتفق غالبا مع الظاهر او انها تتفق مع ماجرى به عادة الناس وطبيعة احوالهم، لان القرائن تبنى على الغالب من الاحوال، وكما اشرنا سابقا فان الظاهر من قيام الحيازة في وقت سابق وقيام الحيازة في وقت لاحق بعده غير متصل به ان الحيازة كانت مستمرة بعدها[18].

اما القرائن القضائية فهي التي يستنبطها القاضي من ظروف الدعوى وملابساتها وفق سلطته التقديرية، والقاضي فيما له من سلطان واسع في التقدير، قد تقنعه قرينة واحدة قوية الدلالة، وقد لا تقنعه قرائن متعددة، اذا كانت هذه القرينة ضعيفة لا تؤدي الى اقناعه في شان الوقائع محل النزاع، لان تحصيل فهم الوقائع في الدعوى من شان قاضي الموضوع وحده، ولا رقيب عليه فيما يحصله، متى كان قد اعتمد في ذلك على اعتبارات سائغة[19].

ومما لاشك فيه فان الاثار المترتبة على وجود القرينة هي تخفيف عبء الاثبات ، تحقق التوازن بين الخصوم، تمنع استحالة الاثبات.

الفرع الرابع: انتقال عبء الاثبات نتيجة الاقرار واليمين

نتناول في هذا الفرع انتقال عبء الاثبات نتيجة الاقرار القضائي اولا، ويليه انتقال عبء الاثبات نتيجة اليمين ثانياً:

اولا الاقرار القضائي وهو اخبار الخصم امام المحكمة بحق عليه لاخر، وهو طريق غير عادي للاثبات يجعل الواقعة في غير حاجة الى الاثبات، اذ يحسم النزاع في شانها، ويعفي الخصم من المطالبه بتقديم الادلة وبهذا الاعفاء يجعل الواقعة على المقر بها ثابتة على سبيل المجاز، وقد صارت امر مسلما به وغير متنازع فيه ،ولما كان الاقرار اعترافا بواقعة قانونية، فهذه الواقعة لا يجب بعد ذلك اثباتها بل هي مسلمة معترف بها، فالاقرار ليس دليلا بمعنى الكلمة بل هو وسيله تقلل من الالتجاء الى طرق الاثبات التي شرعها القانون[20].

ويعد الاقرار من اقوى وسائل الاثبات، فاذا اقر احد الخصوم بواقعة معينة انتهى عبء الاثبات بشأنها وانتقل العبء الى الطرف الاخر لاثبات ما يخالف الاقرار.

ثانيا اليمين الحاسمة وهي اليمين التي تنتهي بها الدعوى وهي وسيلة احتياطية لا يلجا اليها الخصم الا عندما لا يوجد لديه الدليل على اثبات ما يدعيه، ليحتكم بها لضمير خصمه وذمته، وعلى ذلك فان توجيه اليمين الحاسمة ينطوي على مجازفة من قبل موجهها، فليس من مصلحة من يلجا الى توجيهها اذا كان الدليل القانوني لديه، ذلك ان توجيه اليمين الحاسمة يعد بحكم القانون تنازلا موجها عن طرق الاثبات الاخرى[21]

عندما يوجه احد الخصوم اليمين الحاسمة لخصمه ينتقل عبء الاثبات عملياً الى من وجهت اليه اليمين،كما ان حلف اليمين يحسم النزاع، فضلا عن ان النكول عنها يعد دليلا ضد الناقل .

المطلب الرابع: سلطة القاضي و اثر انتقال عبء الاثبات في الحكم القضائي

يتجسد دور القاضي في الدعوى المدنية من خلال سلطته التقديرية في ادارة الخصومة، وتقييم الادلة المعروضة امامه، ويعد انتقال عبء الاثبات من احد اهم الاليات التي تؤثر في توازن المراكز القانونية بين الخصوم، فعندما ينتقل العبء يلزم الطرف الاخر بتقديم الدليل لاثبات ادعائه او نفي ادعاء خصمه، ويؤثر ذلك مباشرة في تكوين قناعة القاضي، اذ قد يبنى الحكم على عجز احد الاطراف عن اثبات ما نقل اليه من عبء، كما يسهم هذا الانتقال في تحقيق العدالة، ومنع التعسف في استعمال الحق، كما ان الحكم القضائي يعد نتاجا لتفاعل سلطة القاضي مع قواعد الاثبات وطروف كل دعوى، وهو ما سنتناوله في الفروع الاتية:

الفرع الاول: الدور الايجابي للقاضي في قانون الاثبات العراقي

لم يعد القاضي المدني مجرد حكم سلبي، بل اصبح يتمتع بدور ايجابي في ادارة الدعوى، ويتمثل ذلك في توجيه الخصوم لاستكمال الادلة، تقدير كفاية وسائل الاثبات، استخلاص القرائن القضائية، وكذلك تحقيق التوازن بين اطراف الدعوى، ويهدف هذه الدور الى الوصول للحقيقة الواقعية لا الشكلية. ولا ريب ان القضاء مرفق هام من مرافق الدولة الحديثة يستمد ضرورته من ضرورة وجود الدولة، وما اوجبه هذا الوجود من منع الافراد من اقتضاء حقوقهم بانفسهم ضمن تنظيم قضائي وقانوني تنظمه وتشرف عليه الدولة، والقاضي هو الشخص الذي اناطت به الدولة مهمة تطبيق القانون الموضوعي والاجرائي في الدعاوى التي تعرض عليه، بعد ان نال تأهيلا قانونيا كافيا في هذا الصدد، لذا سعى المشرع الى اتاحة المجال للقاضي ان يمارس دورا فعالا وايجابيا في نطاق اثبات الحقوق، وجاء ذلك بناء على مرتكزين اساسيين الاول: تقدير المشرع لعظم الدور الذي يقوم به القاضي، فهو يطلع باعقد واهم مشكلة لازمت وما برحت تلازم المجتمع البشري الا وهي مشكلة اثبات الحقوق وحمايتها بضمان حسن تمتع اصحابها بمزاياها في اطار المصلحة الاجتماعية للحق، اما المرتكز الثاني فهو العمل على تحقيق العدالة الحقيقية لا العدالة الشكلية، والتي تستدعي من القاضي ان يقوم بمد يد العون للاشخاص الذين يلجاون اليه للدفاع عن حقوقهم، والذين ليست لديهم الخبرة اللازمة او الثروة الكافية مما يضعهم في مركز اقل او غير مساوي لمركز خصومهم في الدعوى،كما ان هذا التوسيع في سلطة القاضي يمكن ملاحظته من الناحية التطبيقية في كل دليل من ادلة الاثبات ولكن المبدا العام الذي

يحكم ذلك يتضح في امرين هما: امكانية القاضي استكمال ما نقص من ادله الخصوم، وكذلك اتخاذ ما يلزم من اجراءات الاثبات[22].

الفرع الثاني: السلطة التقديرية للقاضي في نقل عبء الاثبات

يمارس القاضي سلطته في حالات منها، غموض الادلة، عدم تكافؤ مراكز الخصوم، تعذر الاثبات على احد الاطراف، ويستند ذلك الى مبدأ العدالة القضائية، ومنع التعسف في استعمال الحق، وبالتأكيد فان ثوابت هذه السلطة تتمثل في الالتزام بالنصوص القانونية،و تسبيب الحكم تسبيباً كافيا، عدم الاخلال بحق الدفاع[23].

هناك من يرى[24] ان قواعد عبء اثبات لا تتعلق بالنظام العام فيجوز الاتفاق بين الطرفين المتعاقدين مقدما على مخالفه قواعد الاثبات، ومثل هذا الاتفاق يقع صحيحا سواء تم قبل حدوث الوقائع المتنازع عليها او بعد حدوثها او في اثناء النزاع بشانها، ويجوز للمحكمة ان تلقي عبء الاثبات على من يتطوع بان يتحمل عبء الاثبات، على خلاف ما هو مقرر في قانون الاثبات من ان المدعي هو الذي يقع عليه عبء الاثبات، ويجوز اتفاق الطرفين صراحة او ضمنا على نقل عبء اثبات من طرف الى اخر، على خلاف القاعدة التي تقضي بان على الدائن اثبات الالتزام، ويصح هذا الاتفاق قبل نظر النزاع وفي اثناء نظر النزاع، فاذا سلم المدعي تسليما صريحا او ضمنيا بكل او بعض ما يدعيه خصمه فانه يتعين على المحكمة في هذه الحالة الاعتداد به، وتنتفي الغاية من الاثبات بتسليم الخصم بادعاء خصمه.

الفرع الثالث: اثر انتقال عبء اثبات في نتيجة الدعوى

لما كانت القاعدة العامة في عبء الاثبات ان البينة على من ادعى واليمين على من انكر، ولما كانت مهمه قيام المدعي بعبء الاثبات مهمة عسيرة وشاقة،كان لابد من العمل على ايجاد الوسائل التي تخفف من وطأة هذا العبء، بحيث لا يترك المدعي يرزح تحت وطاته وحده، فكان الاتجاه الى توزيع عبء الاثبات بين الخصوم، عن طريق تحليل الواقعة محل الاثبات الى عناصر يتكفل كل من الخصمين باثبات ما يخصه منه، وهذا التوزيع لا يعد خروجاً على القاعدة العامة، ولكنه في الواقع تطبيق لها، حيث ان عبء الاثبات يقع على من يدعي خلاف الثابت اصلا او عرضا او خلاف ما تدل عليه القرائن اي الثابت فرضا، حيث يكتفي المدعي باثبات ما يرجح وجود الحق في جانبه، ليلقي على خصمه عبء دفع ما قام باثباته، ويكون الخصم مدعيا في هذا الدفع، وبالتالي فانه مطالب بالاثبات بوصفه مدعيا في هذا الدفع وليس بوصفه مدعا عليه، وهذا هو عين ما تقضي به القاعدة الاصلية في الاثبات.

غاية الامر ان التوزيع معناه التخفيف من مطالبة المدعي باثبات كافة عناصر الحق المدعى به، اما نقل عبء الاثبات فانه يقصد به الخروج على القاعدة العامة في الاثبات بان يكلف القاضي المدعى عليه بالبينة ويكلف المدعي بحلف اليمين[25].

ولكن السؤال الذي يثار هنا ماتاثير ذلك على نتيجة الدعوى ؟يؤثر انتقال عبء الاثبات تاثيراً مباشراً في الحكم القضائي، اذ ان الطرف الذي يعجز عن الاثبات يخسر الدعوى، فانتقال عبء الاثبات يقلب مركز الخصوم القانوني، ومن ثم فن الكثير من الاحكام تحسم بناء على قواعد الاثبات لا على الحق الموضوعي ذاته، لذلك قيل ان الدعوى المدنية هي دعوى ادلة قبل ان تكون دعوى حقوق.

الخاتمة:

في خاتمة بحثنا توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات ندرجها بالاتي:

اولا: النتائج

توصل البحث الى مجموعة من النتائج اهمها:

1- ان القاعدة العامة تقضي ان عبء الاثبات يقع على المدعي، الا انه ليس ثابتا طوال الدعوى المدنية.
2- ينتقل عبء الاثبات بين الخصوم تبعاً للدفوع والقرائن والاجراءات القضائية.
3- القرائن القانونية تمثل اهم اسباب نقل عبء الاثبات في القانون العراقي.
4- يتمتع القاضي بدور ايجابي في ادارة الاثبات بما يحقق العدالة.
5- انتقال عبء الاثبات يعد وسيلة لتحقيق التوازن الاجرائي بين الخصوم.
6- نتيجة الدعوى غالبا ما ترتبط بقدره الخصم على تحمل عبء اثبات.

ثانيا: التوصيات

1- ضرورة تطوير النصوص القانونية المتعلقة بالإثبات، بما يواكب التطور القضائي الحديث،إذ إن العديد من النصوص الواردة في قانون الإثبات العراقي ما زالت تستند إلى مفاهيم تقليدية لا تستوعب بشكل كافٍ التحولات التي طرأت على طبيعة المنازعات، خاصة في ظل تعقّد العلاقات القانونية وتداخلها. لذا، يقتضي الأمر إعادة النظر في هذه النصوص من خلال تعديلها أو تحديثها بما يتيح للقاضي مرونة أكبر في توزيع عبء الإثبات، ويمنحه أدوات قانونية واضحة لمواكبة الاتجاهات الحديثة في الفقه والقضاء المقارن، بما يحقق التوازن بين أطراف الخصومة ويعزز من فاعلية العدالة.

2- تعزيز دور القرائن القضائية في الدعاوى المعقدة، ولا سيما تلك التي يصعب فيها تقديم أدلة مباشرة أو قاطعة، إذ تعد القرائن القضائية وسيلة فعّالة تساعد القاضي في تكوين قناعته استناداً إلى استنتاجات منطقية مستمدة من الوقائع والظروف المحيطة بالدعوى، يُستحسن التوسع في الأخذ بالقرائن مع وضع ضوابط واضحة لاستخدامها، بما يمنع التعسف ويضمن سلامة الاستنتاج القضائي.

3- ضرورة توحيد الاجتهاد القضائي العراقي بشأن مسائل انتقال عبء الإثبات، وذلك بسبب وجود تباين في تطبيق القواعد المتعلقة بهذا الموضوع بين المحاكم، مما يؤدي إلى عدم استقرار الأحكام القضائية وإضعاف الثقة بها. وعليه، فإن توحيد التوجه القضائي من خلال قرارات صادرة عن الهيئات العامة أو الموسعة في محكمة التمييز من شأنه أن يرسخ مبادئ واضحة ومستقرة، تشكل مرجعاً للمحاكم الأدنى درجة،بما يسهم في تحقيق الاتساق القانوني وتعزيز الأمن القضائي.

4- تبرز أهمية إدخال وسائل الإثبات الإلكترونية ضمن إطار قانوني أكثر وضوحاً وتفصيلاً، نظراً للتطور التكنولوجي المتسارع واعتماد الأفراد والمؤسسات بشكل متزايد على الوسائل الرقمية في تعاملاتهم. فالإثبات الإلكتروني، كالمراسلات عبر البريد الإلكتروني أو التطبيقات الرقمية أو التوقيعات الإلكترونية، أصبح يشكل جزءاً أساسياً من الواقع العملي، إلا أن تنظيمه القانوني ما زال بحاجة إلى مزيد من الوضوح والدقة. لذا، نوصى بوضع نصوص صريحة تنظم حجية هذه الوسائل وشروط قبولها، مع تحديد آليات التحقق من صحتها وسلامتها، بما يضمن عدم التلاعب بها، ويحقق التوازن بين متطلبات التطور التقني وضمانات العدالة.

الهوامش:

1 ادم وهيب النداوي،الموجز في قانون الاثبات، المكتبة القانونية،بغداد،2018، صفحة 19

2 مصطفى محمد الزحيلي، وسائل الاثبات في الشريعة الاسلامي ،الجزء الثاني صفحه 646

3 عباس العبودي، شرح احكام قانون الاثبات المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999،صفحة9

4 عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الاثبات واثار الالتزام، القاهرة، 1956 ،صفحة 16

5 عباس العبودي، شرح احكام قانون الاثبات المدني، مصدر سابق، صفحة 63

6 محمد فتح الله النشار،احكام وقواعد عبء الاثبات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2000 ،صفحة 84

7 محمد شريف عبد الرحمن، المبادئ الاساسية في قانون الاثبات، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013 ،صفحة 48

8 فرج محمد علي،عبء الاثبات ونقله،المكتب الجامعي، الاسكندرية،2009، صفحة 19

9 ابراهيم امين النيفاوي،مبادى الخصومة المدنية،دار النهضة العربية،القاهرة،2015صفحة 473.

10 عدي حميد الشمري، الخصم في الدعوى المدنية،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،2020،صفحة 199

11 نصت المادة(6) من قانون الاثبات العراقي" الاصل براءة الذمة"

12 نصت المادة(2/7) من قانون الاثبات العراقي" ان المدعي هو من يتمسك بخلاف الظاهر، والمنكر هو من يتمسك بابقاء الاصل

13 حسين المؤمن ،نظرية الاثبات، مطبعة الفجر، بيروت، 1977 ، صفحة6

14 عباس العبودي، شرح احكام قانون الاثبات المدني،مصدر سابق، صفحة 278

15 نصت المادة (1/8) من قانون المرافعات المدنيه العراقي بانه" الاتيان بدعوى من جانب المدعى عليه تدفع دعوى المدعي وتستلزم ردها كلا او بعضا".

16 هادي حسين عبد علي الكعبي، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي وفق احدث التعديلات، دار المحجة البيضاء، بيروت، 2025 ،صفحة 191

17 لفتة هامل العجيلي،نظرية الدعوى في قانون المرافعات المدنية،مكتبة السنهوري،بيروت،2021،صفحة 301 ،هادي حسن الكعبي، نظرية الدعوى المدنية،مكتبة السنهوري،بيروت،2021 ،صفحة 193

18 محمد شريف عبد الرحمن، المبادئ الاساسية في قانون الاثبات، مصدر سابق، صفحة 52 .

19 ادم وهيب النداوي، الموجز في قانون الاثبات، مصدر سابق، صفحة 128

20 ادم وهيب النداوي، الموجز في الاثبات، مصدر سابق،صفحة 92

21 عباس العبودي، شرح قانون الاثبات، مصدر سابق، صفحة 299

22 ادم وهيب النداوي، الموجز في قانون الاثبات، مصدر سابق÷صفحة 33 ومابعدها.

23 مدحت المحمود،شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 وتطبيقاته العملية، المكتبة القانونية، بغداد،2011، صفحة 204.

24 محمد شريف عبد الرحمن، المبادئ الاساسية في قانون الاثبات، دار الفكر والقانون، المنصورة 2013،صفحه 55 وما بعدها .

25 محمد فتح الله النشار ،احكام وقواعد عبء الاثبات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2000 صفحة 277

قائمة المصادر

1. ابراهيم امين النيفاوي،مبادى الخصومة المدنية،دار النهضة العربية،القاهرة،2015.
2. ادم وهيب النداوي،الموجز في قانون الاثبات، المكتبة القانونية،بغداد،2018
3. حسين المؤمن ،نظرية الاثبات، مطبعة الفجر، بيروت، 1977 .
4. عباس العبودي، شرح احكام قانون الاثبات المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.
5. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الاثبات واثار الالتزام، القاهرة، 1956
6. عدي حميد الشمري، الخصم في الدعوى المدنية،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،2020.
7. فرج محمد علي،عبء الاثبات ونقله،المكتب الجامعي، الاسكندرية،2009.

8. لفتة هامل العجيلي،نظرية الدعوى في قانون المرافعات المدنية،مكتبة السنهوري،بيروت،2021
9. محمد شريف عبد الرحمن، المبادئ الاساسية في قانون الاثبات
10. محمد شريف عبد الرحمن، المبادئ الاساسية في قانون الاثبات، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013 .
11. محمد فتح الله النشار ،احكام وقواعد عبء الاثبات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2000
12. مدحت المحمود،شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 وتطبيقاته العملية، المكتبة القانونية، بغداد،2011
13. مصطفى محمد الزحيلي، وسائل الاثبات في الشريعة الاسلامية ،الجزء الثاني،مكتبة المؤيد،1994.
14. هادي حسن الكعبي، نظرية الدعوى المدنية،مكتبة السنهوري،بيروت،2021
15. هادي حسين عبد علي الكعبي، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي وفق احدث التعديلات، دار المحجة البيضاء، بيروت، 2025

القوانين

1- من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969
2- قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة1979

List of Sources

.1Ibrahim Amin Al-Nifawi, Principles of Civil Litigation, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2015.

.2Adam Wahib Al-Nadawi, A Summary of the Law of Evidence, Legal Library, Baghdad, 2018.

.3Hussein Al-Mu'min, The Theory of Evidence, Al-Fajr Press, Beirut, 1977.

.4Abbas Al-Aboudi, Explanation of the Provisions of the Civil Evidence Law, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 1999.

.5Abdul Razzaq Al-Sanhuri, The Intermediate Guide to the Explanation of Civil Law: Evidence and the Effects of Obligation, Cairo, 1956.

.6Uday Hamid Al-Shammari, The Opponent in Civil Litigation, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Alexandria, 2020.

.7Faraj Muhammad Ali, The Burden of Proof and its Transfer, University Office, Alexandria, 2009.

8. Lafta Hamel Al-Ajili, The Theory of Litigation in Civil Procedure Law, Al-Sanhuri Library, Beirut, 2021

.9Muhammad Sharif Abdul Rahman, Fundamental Principles in the Law of Evidence

.10Muhammad Sharif Abdul Rahman, Fundamental Principles in the Law of Evidence, Dar Al-Fikr Wal-Qanun, Mansoura, 2013

.11Muhammad Fathallah Al-Nashar, Provisions and Rules of the Burden of Proof, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Alexandria, 2000

.12Medhat Al-Mahmoud, Explanation of Civil Procedure Law No. 83 of 1969 and its Practical Applications, Al-Maktaba Al-Qanuniyya, Baghdad, 2011

.13Mustafa Muhammad Al-Zuhaili, Means of Proof in Islamic Law, Part Two, Al-Mu'ayyad Library, 1994 14. Hadi Hassan Al-Kaabi, Theory of Civil Litigation, Al-Sanhuri Library, Beirut, 2021

.15Hadi Hussein Abdul Ali Al-Kaabi, Explanation of the Iraqi Civil Procedure Law According to the Latest Amendments, Dar Al-Mahajjah Al-Bayda, Beirut, 2025

Laws

-1Iraqi Civil Procedure Law No. 83 of 1969

2- Iraqi Evidence Law No. 107 of 1979

The Burden of Proof and its Allocation between the Parties in Civil Litigation under the Iraqi Law of Evidence

Dr. Zaineb Adnan Tawfeeq
College of Law - AL- Mustansiriyah University
Zainebadnan224@gmail.com

Keywords: proof, civil suit, litigants, court, transfer, evidence

Summary:

Civil justice is a required justice system, not an automatic one. All legislations have guaranteed the individual the right to resort to the judiciary to claim a right he alleges. However, this claim alone is not sufficient before the judiciary, but it must be accompanied by supporting evidence. A right devoid of evidence to prove it is the same as nothing, and it is what supports it that is the judicial proof, which represents the basic pillar upon which justice is based Law, jurisprudence, and judicial practice have settled on a general rule of evidence which affirms that "the burden of proof lies with the claimant, and the oath with the defendant." This rule reflects and reinforces the principle of the presumption of innocence and the stability of individuals' legal positions. This is because the burden of proof does not remain fixed on one party throughout the proceedings; rather, it shifts from one party to the other—that is, between the claimant and the respondent—depending on the defenses presented, legal presumptions, or the nature of the disputed relationship. This shift is considered one of the most important procedural matters in the law of evidence, given its direct impact on the outcome of the judicial ruling.